الدليل الإرشادي
لترخيص مستودعات ومراكز
توزيع الأغذية

الإصدار (الأول شوال ١٤٣٩هـ)

قائمة المحتويات

الفصل	العنوان	الصفحة
-	مقدمة	٢
١	التعاريف	٣
٢	المجال ونطاق التطبيق	٤
٣	آلية الحصول على ترخيص مستودعات الأغذية ومراكز توزيع الاغذية	٥
٤	الاشتراطات والمتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مستودعات ومراكز توزيع الاغذية	٧
٥	الاشتراطات الفنية لبناء مستودع أو مركز توزيع	١٠
٦	المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير	١١
٧	متطلبات تجديد ترخيص مزاولة النشاط لمستودع/ مركز توزيع أغذية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء	١٤

مقـــدمـــــة:

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام " أن تباشر الهيئة جميع المهمات التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، حيث تضمنت المهمات التنظيمية في الفقرة رقم (٤) أن "تضع الهيئة الأسس السليمة للتصنيع الغذائي والدوائي والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المرافق والمصانع وتشمل المنشآت الغذائية والعاملين فيها ومرافق ومصانع المياه".

تم إعداد هذا الدليل والذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مستودعات ومراكز توزيع الأغذية المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الترخيص النهائي لمزاولة النشاط لمستودع ومركز اغذية جديد/تجديد، حيث يشمل هذا الدليل على توضيح وحصر لجميع المستندات المطلوبة من قِبل جميع الجهات الحكومية الرقابية المعنية بالترخيص لهذا النوع من المنشآت والتي منها وزارة الشئون البلدية والقروية، الدفاع المدني، والهيئة العامة للغذاء والدواء.

الفصل الأول

التــعاريــف:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الهيئة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

مستودع أغذية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية لمدة محددة لحين تسويقها، ويعمل كمنشأة مستقلة بذاتها.

مركز توزيع أغذية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية لفترة وجيزة ومن ثم يتم توزيعها، وغالباً ما يتم عمل هذا النوع من المباني عند الحاجة لتوزيع أغذية محلية للمناطق التي تقع بعيدة عن المصنع.

الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

وثيقة خاصة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تجيز تشغيل ومزاولة العمل(النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

العقد:

اتفاق مبرم بين المستودع والمستأجر لغرض التخزين الجيد.

المستأجر:

مؤسسة أو شركة تقوم باستئجار مساحة معينة / داخل المستودع بغرض تخزين المواد الغذائية.

الطرفين:

المستودع والمستأجر.

وسيلة النقل:

شاحنات وحاويات وصهاريج تستخدم في النقل سواء مبردة عند درجة حرارة بين ٠ م° و٤ م° أو مجمدة عند– ١٨ م° أو عند درجة حرارة الغرفة العادية ٢٥ م°.

مستودع تبريد:

مستودع لتخزين الأغذية على درجة حرارة تتراوح من صفر م° إلى ٤م°.

مستودع تجميد:

مستودع لتخزين الأغذية المجمدة لا تزيد درجة حرارته على -١٨م°.

المستودع الجاف:

مستودع ملحق بمصنع أو بمركز التوزيع التابع له أو بمحل.

الفصل الثاني

المجـــال ونـطاق التـطبيق:

يسري هذا الدليل على المستثمر (السعودي/ الأجنبي) الذي يرغب في الحصول على ترخيص مستودع اغذية او مركز توزيع اغذية، وذلك بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

- الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- وزارة التجارة والاستثمار.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- الدفاع المدني.

الفصل الثالث

آلية الحصول على ترخيص مستودع أو مركز توزيع أغذية"جديد":

١. يكون التقديم لنشاط المستودعات ومراكز توزيع الأغذية الواقعة خارج المدن الصناعية عبر موقع بلدي الإلكتروني التابع لوزارة الشؤون البلدية والقروية، وفي حال كان موقع المستودع/ مركز التوزيع داخل المدن الصناعية التابع لهيئة المدن الصناعية يتم تقديم الطلب للهيئة العامة للغذاء والدواء للحصول على الموافقة الخاصة بالموقع.

٢. إرسال الطلب من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية للهيئة العامة للغذاء والدواء.

٣. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار الموافقة المبدئية.

٤. تقوم المنشأة باستكمال باقي الاجراءات مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني والحصول على رخصة الدفاع المدني والبلدية للمستودع أو مركز التوزيع.

٥. بعد استيفاء المنشأة جميع المتطلبات تتقدم المنشأة بطلب للهيئة العامة للغذاء والدواء للحصول على رخصة مزاولة نشاط مرفق به صورة من رخصة الدفاع المدني وصورة من رخصة البلدية وصورة من السجل التجاري.

٦. يتم تحديد موعد لزيارة التفتيشية من قبل مفتشي الهيئة العامة للغذاء والدواء للشخوص على الموقع والتأكد من تطبيق المنشأة للاشتراطات الفنية الخاصة بالنشاط.

٧. الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

<u>ملاحظة: لا يحق للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.</u>

مسار إجراءات طلب الحصول على ترخيص مستودع أغذية او مركز توزيع "جديد"

تقديم الطلب على موقع بلدي
الجهة المعنية/ وزارة الشئون البلدية والقروية

ارسال الطلب الى الهيئة العامة للغذاء والدواء
الجهة المعنية / وزارة الشئون البلدية والقروية

اصدار الموافقة مبدئية
الجهة المعنية/ الهيئة العامة للغذاء والدواء

اصدار رخصة البلدية للمستودع/مركز توزيع
الجهة المعنية/ وزارة الشئون البلدية والقروية – الدفاع المدني

إصدار (ترخيص مزاولة نشاط لـ مستودع/مركز توزيع)
الجهة المعنية/ الهيئة العامة للغذاء والدواء

الفصل الرابع

الاشتراطات والمتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مستودعات ومراكز توزيع الاغذية:

❖ **الهيئة العامة للغذاء والدواء:**

✓ **الشروط المطلوبة للحصول على الموافقة المبدئية:**

١- ان يكون موقع المستودع او مركز التوزيع مطابقاً لاشتراطات الجهة المانحة للموافقة المبدئية على الموقع (وزارة الشئون البلدية والقروية، الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية).

٢- الالتزام بالمواصفات القياسية التالية:

- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 168) "اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة"
- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 323) "اشتراطات عامه لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة"،
- واللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 969) " مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية-الجزء الثاني: المتطلبات العامة.
- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 968) "مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية" الجزء الأول :التعاريف والتصنيف والمصطلحات.
- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 21) "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 9) " بطاقات المواد الغذائية المعبأة "

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الموافقة المبدئية:

الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة – الخدمات الإلكترونية –الخدمات الإلكترونية للرقابة على الأسواق المحلية – خدمة ترخيص مستودعات ومراكز توزيع الاغذية "جديد" وتعبئة النماذج التالية:

١. تعبئة خطاب طلب الموافقة المبدئية لترخيص مستودع أو مركز توزيع أغذية.
٢. تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية لترخيص مستودع أو مركز توزيع أغذية.
٣. نموذج التفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة مصدق من الغرفة التجارية.
٤. صورة من الهوية الوطنية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة.
٥. صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية موضح فيها نشاط بيع/استيراد تصدير/تخزين مواد غذائية.
٦. صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي).

❖ **وزارة الشؤون البلدية والقروية:**

الموقع

١. أن يكون الموقع ضمن المخططات المعتمدة كمستودعات أو مناطق صناعية في المخططات الهيكلية للمدن والقرى أو ضمن المواقع المصرح بها لهذا الاستخدام
٢. سهولة الوصول إلى الموقع وأن يكون الدخول والخروج إليه لا يؤثر على الحركة المرورية بالمنطقة.
٣. لا يسمح بإقامة المستودعات على الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد داخل حدود المخططات الهيكلية للمدن والقرى وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فيجب عندئذ التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الزراعة لأخذ موافقتهما على إقامة المشروع بعد تحديد الحاجة الفعلية لذلك.
٤. الحد الأدنى لطول قطعة الأرض على الشارع الرئيسي (٢٥ م)خمسة وعشرون مترا.

المساحات:

١- الحد الأدنى للمساحة ٢٠٠٠ متر مربع (أو حسب المساحة المحددة بالمخططات المعتمدة.)

٢- للأراضي التي تزيد مساحتها عن ٢٥٠٠ متر مربع تكون نسبة المساحة المبنية ٤٠ %.

٣- للأراضي التي تقل مساحتها عن ٢٠٠٠ متر مربع تكون نسبة المساحة المبنية ٥٠%.

٤- المستودعات التي يمكن إقامتها داخل حدود المدن لا تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ متر مربع.

الارتدادات:

١- الارتدادات للقطع التي مساحتها ٢٥٠٠ متر مربع تكون كالتالي:
- الارتداد الأمامي ١٤ متر طولي.
- الارتدادات الجانبية ٥ متر طولي.
- الارتداد الخلفي ٥ متر طولي.

٢- الارتدادات لقطع الأراضي التي مساحتها أكبر من ٢٥٠٠متر مربع تكون كالتالي:
- الارتداد الأمامي ١٥ متر طولي.
- الارتداد الخلفي١٠ متر طولي.
- الارتدادات الجانبية ٥ متر طولي.

٣- الارتدادات لقطع الأراضي التي مساحتها أقل من ٢٥٠٠ متر مربع تكون كالتالي:
- الارتداد الأمامي لا يقل عن ٨ متر طولي.
- الارتدادات الخلفية والجانبية لا تقل عن ٣,٥ متر طولي.

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى عن (٨م) ثمانية أمتار سواء كان من الخرسانة المسلحة أو الهياكل الحديدة.

مواقف السيارات:

١- يلزم تخصيص مواقف سيارات بمعدل(موقف واحد /٧٤ م ٢)من مساحة البناء.

٢- تهيئة الارتدادات جهة الشارع كمواقف سيارات بدون أسوار.

الفصل الخامس

الاشتراطات الفنية لبناء مستودع أو مركز توزيع أغذية:

- الالتزام بما نصت عليه المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة وهي على النحو التالي:

- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 168) "اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة"
- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 323) "اشتراطات عامه لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة"،
- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 969) " مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية-الجزء الثاني: المتطلبات العامة.
- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 968) "مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية" الجزء الأول :التعاريف والتصنيف والمصطلحات.
- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 21) "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".

- ويمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية عبر الموقع الإلكتروني لهيئة التقييس الخليجية www.gso.org.sa أو عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. www.saso.gov.sa.

الفصل السادس

المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير

أولاً: الاحكام والشروط المتعين مراعاتها في العقد بين الطرفين:

١. يجب حصول المستأجر على التراخيص اللازمة من الهيئة التي تجيز له التخزين الجيد للمواد الغذائية الخاصة به لدى الغير قبل استخدام المنطقة المخصصة.
٢. يجب أن يشتمل العقد بين الطرفين على تحديد المسؤول عن نقل المواد الغذائية من والى المستودع.
٣. يجب على المستودع التحقق من توفر وسيلة النقل المناسبة من خلال العقد المبرم بين الطرفين.
٤. أن تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود ومفصولة بطريقة واضحة.
٥. يجب أن يشتمل العقد على واجب المسؤوليات الكاملة لكل من الطرفين وعلى وجه الخصوص التحديد الواضح لكل مما يلي:
   - الاستلام والتسليم.
   - التفريغ والتحميل.
   - الإتلاف.
   - السحب.
   - أعمال الصيانة.
٦. يجب أن يشتمل العقد ضمن بنوده نصاً صريحاً يفيد بعدم جواز التجديد التلقائي بين الطرفين.
٧. يجب توقيع عقد جديد بين الطرفين عند أو قبل انتهاء العقد السابق.
٨. يجب أن لا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة من تاريخ التوقيع.
٩. يجب أن يتضمن العقد نصاً يقضي بعدم السماح للمستأجر بتخزين مواد غذائية مجهولة المصدر أو غير مسجلة.
١٠. يجب على المستأجر عدم القيام بتأجير المستودع أو جزء منه للغير بأي شكل كان.
١١. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تحدث في خلافات أو مطالبات مالية بين الطرفين.

ثانياً: مسؤولية المستأجر:

يلتزم المستأجر بما يلي:

١. يجب التأكد من مصادر الشراء والتوريد للمواد الغذائية التي يتم تخزينها في مستودعه على أن تكون من مصانع محلية مرخصة من الهيئة، أو قيامه باستيرادها بصفته الوكيل الرسمي أو الموزع المعتمد لها.
٢. يجب التوثيق والأرشفة ورقياً أو الكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة للمستأجر.
٣. يجب عليه الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.
٤. يجب عليه الالتزام التام بكافة الإجراءات المتعلقة بأي استدعاءات للمواد الغذائية تصدر من الهيئة.

ثالثاً: مسؤوليات المستودع (المؤجر):

يلتزم المستودع المؤجر بما يلي:

٥. يجب التأكد من التوثيق والارشفة ورقياً أو الكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمستودع.
٦. يجب نقل جميع المواد الغذائية المنتهية الصلاحية فور انتهاء مدة صلاحيتها إلى المنطقة المخصصة لها.
٧. لا يجوز الإبقاء على أي من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بالمستودع لأكثر من سنة من تاريخ انتهائها مالم يكن هناك أمر جنائي أو قضائي يستوجب ذلك.
٨. اخطار المستأجر كتابياً أو عن طريق البريد الالكتروني بأي تعاميم أو استدعاءات تصدر من الهيئة بشكل فوري بحسب العنوان الموضح بالعقد المبرم.
٩. متابعة كل ما يخص جودة التخزين من اشتراطات ومخالفات وتهيئة المستودع ليلائم تخزين المواد الغذائية وتطبيق كافة الشروط الفنية المتعلقة بذلك.
١٠. يحق له أن يتولى مسئولية نقل المواد الغذائية بشرط توفر وسائل نقل مناسبة.
١١. يجب الحصول على موافقة الهيئة عند التعاقد مع طرف ثالث للنقل الجيد حسب اشتراطات مدونة على أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيد شريطة ذكر ذلك في العقد المبرم مع المستأجر.

١٢. في حالة فسخ العقد أو انتهائه يجب على المؤجر مخاطبة الهيئة بذلك ويتحمل المسؤولية النظامية عند وجود أي من المواد الغذائية بالمستودع بدون وجود عقد جديد للمستأجر.

١٣. يتحمل المؤجر المسؤولية النظامية والفعلية في تطبيق التعاميم الصادرة من الهيئة فيما يخص السماح لموظفي الهيئة بسحب عينات من المواد الغذائية الموجودة داخل المستودع.

١٤. يجب توثيق جميع بيانات المواد الغذائية المستدعاة وتخزينها في المنطقة المخصصة لذلك.

١٥. يجب التأكد من وجود تناسب فعلي بين المساحة الكلية للمستودع المرخص بالتخزين للغير مع عدد المستأجرين في المستودع.

١٦. يجب توفير نظام دقيق وشامل لمتابعة استلام وصرف المواد الغذائي مع الاستعداد التام للربط الالكتروني مع الهيئة.

١٧. يجب الالتزام الكامل بالمواصفات القياسية الخليجية التالية:

- م ق خ ١٦٨" اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة "
- م ق خ ٩٦٩ " مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية الجزء الثاني : المتطلبات العامة"

<u>ملاحظة: إن عدم الالتزام بما سبق يعرض المستودع والمستأجر للعقوبات المنصوص عليها في نظام الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم وتاريخ والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.</u>

الفصل السابع

المتطلبات والمستندات المطلوبة لـ "تجديد" ترخيص مزاولة النشاط لمستودع / مركز توزيع أغذية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء:

الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة – الخدمات الإلكترونية –الخدمات الإلكترونية للرقابة على الأسواق المحلية – خدمة "تجديد" ترخيص مستودعات ومراكز توزيع الاغذية وتعبئة النماذج التالية:

١. تعبئة خطاب طلب الموافقة لتجديد ترخيص مستودع أو مركز توزيع أغذية.
٢. نموذج التفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة مصدق من الغرفة التجارية.
٣. صورة من الهوية الوطنية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة.
٤. صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية موضح فيها نشاط بيع/استيراد تصدير/تخزين مواد غذائية.
٥. صورمن رخصة البلدية
٦. صورة من رخصة الدفاع المدني
٧. صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي).
٨. تقديم الطلب للهيئة العامة للغذاء والدواء
٩. مراجعة الطلب والتأكد من اكتمال المتطلبات.
١٠. تتم الزيارة التفتيشية من قبل مفتشي الهيئة العامة للغذاء والدواء للتأكد من تطبيق المنشأة للاشتراطات الصحية الخاصة بـــ المستودع/مركز توزيع.
١١. الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.